

(٢) إذاعة أخبار متحورة أو كاذبة عن اضراب تلاميذ أو طلبة معاهد تعليم أخرى .

شادة ٢ - يُعاقب بنفس العقوبة كل من دعا التلاميذ أو الطلبة إلى الاشتراك بأية طريقة كانت في تحرير أو توقيع أو نشر أو توزيع احتجاجات ذات صبغة سياسية داخلية أو خارجية .

شادة ٣ - يُعاقب بنفس العقوبة المقدمة كل من تجاري بواسطة الإيماء أو الصياغ أو الخطب أو المحررات أو المطبوعات أو بأية طريقة من طرق النشر على المتناف بعمل من الأعمال المنصوص عليها في المادتين السابقتين أو على تحبيده أو على لوم أو تحقيير المتنعين عنه .

شادة ٤ - يُعاقب كذلك بنفس هذه العقوبة كل من شجع أدباء أو مادياً أو مالياً على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة دون أن يشترك مباشرة في ارتكابها .

شادة ٥ - كل تلميذ أو طالب يشترك بأية صورة كانت في آية مظاهرة أو في الامتناع عن تلقى الدروس أو مغادرة معاهد التعليم أو الاقطاع عنها أو يشترك في الاحتجاجات السياسية المذكورة آنفاً أو يقوم بأى عمل من أعمال الإغراء أو التحرير أو التشجيع المنصوص عليها في المواد السابقة يعاقب بالعقوبة المقررة فيها فضلاً عما يكون للحاكم العسكري العام دائناً من حق إصدار الأمر بفصله من المعهد التابع له .

شادة ٦ - يتبع في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وفي المحاكمة وفي تنفيذ الأحكام الإجرامات الخاصة المبينة في قرار وزير الداخلية الصادر في ١٩٤٢ أكتوبر سنة ١٩٤٢

شادة ٧ - يُعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

١٩٤٢ أكتوبر سنة ١٩٤٢

لصطفى النحاس

لرسوم بـقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥

بشأن استمرار العمل بعض التدابير المتعلقة بالشؤون الاجتماعية

لحسن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور .

لبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

لحسننا بما هو آت :

شادة ١ - يستمر العمل بالأحكام الواردة في الأوامر الآتية :

(١) الأمر رقم ٧٥ الصادر في ٢٤ يونيو سنة ١٩٤٠ الخاص بترك الوظيفة أو التوقف عن العمل في العمليات والمؤسسات ذات النفعة الخاصة والمعدل بالأمر رقم ٤٤ الصادر في ١٧ ديسمبر

سنة ١٩٤٤

لرسوم بـقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٥

لخاص بحفظ النظام في معاهد التعليم

لحسن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور .

لبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس

الوزراء .

لحسننا بما هو آت

شادة ١ - يستمر العمل بالأحكام الواردہ بالأمر رقم ٣٤١ الصادر في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤٢ بشأن حفظ النظام في معاهد التعليم .

شادة ٢ - هلى وزير العدل والمعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منها فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مدنى ٢٨ شوال سنة ١٢٦٤ (٤ أكتوبر ١٩٤٥) .

فاروق

أمر حضرة صاحب البلالة

وزير المعارف العمومية وزير العدل رئيس مجلس الوزراء الشهوري ، حافظ لمضان شعود فهمي التتراشي

أمر رقم ٣٤١

بشأن حفظ النظام في معاهد التعليم

لحسن فحصطفى النحاس

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان الأحكام العرفية في البلاد المصرية .

لبقضى السلطة المختولة لنا بالمرسومين الصادرتين في ٧ فبراير و ٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

لتقرير ما هو آت :

شادة ١ - يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر كل من أجرى أو حرض أو شجع بأية طريقة كانت تلاميذ أو طلبة المدارس أو الكليات أو غيرها من معاهد التعليم على اختلاف أنواعها على القيام بظاهرات في داخل المعاهد أو خارجها أو الامتناع عن تلقى الدروس أو مغادرة معاهد التعليم أو الاقطاع عنها مهما كانت الغرض من التحرير أو الإغراء أو التشجيع أو النظاهر أو المغادرة أو الامتناع وبصرف النظر عن الأثر المترتب عليه .

لتمدعى وجه الخصوص من وسائل الإغراء والتحرير للأعمال الآتية :

(١) الوقوف بالقرب من المدارس لجمع التلاميذ أو الطلبة .